حقوق المرأة
في الفقه الإسلامي

إعداد
الدكتور علم الدين عبد الله عبد الفهداوي

Huquq Almar'at Fi Alfiqh Al'iislamii

‹Iiedad
Alduktur Ealam Aldiyn Eabdallah Eabd Alfahdawi

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين.

أما بعد؛ فان ديننا الإسلامي قد أرسى قواعد وركائز حقوق كل فرد في المجتمع سواء كان ذكرا أم انثى، على أساس مبادئ الحق والعدالة والمساواة بين كل فئات المجتمع، واستطاع أن يقضى على مظالم الجاهلية وأعطى كل ذي حق حقه على كافة الأصعدة، في الحياة والحرية والمساواة والعدالة والعمل، وضمن للمرأة انسانيتها وكرامتها، وبين لها حقوقها وواجباتها، لا فرق بينها وبين الرجل الا بالطبيعة الخلقية، كالحمل والولادة وادارة البيت ورعاية الاطفال وغيرها.

ولقد ظهرت دعوات وصرخات متعددة من قبل ما يسمون بمناصري المرأة، والمدافعين عن حقوقها، تدعو الى حرية المرأة ويجب ان تتساوى مع الرجل في كل شيء، ولا حد معين لحريتها فلها ان تفعل ما تشاء بدون ضوابط محددة، وبدأوا يتباكون على المرأة المسلمة وانها مظلومة وليس لها حقوق في الإسلام، وأن الاسلام قيد حريتها ومنعها من أن تمارس حقوقها، وقالوا يجب ان تتحرر المرأة المسلمة حالها كحال النساء في المجتمعات الغربية، بدعوى الثقافة والتحضر، وفي الأيام الأخيرة ظهرت بعض الخلافات بين الدول العربية حول حقوق المرأة السياسية فمنهم من أيد اشتراكها في البرلمان (مجلس الشورى) بحجة أن الاسلام قد أجاز ذلك ومنهم من رفض مشاركتها بحجة ان الاسلام قد منع ذلك .

لذا جاء هذا البحث المتواضع للرد على مثل هذه الدعوات ودراسة حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الفقه الاسلامي، وبيان ان المرأة في أي دين او مجتمع من المجتمعات الأخرى لم تحصل على حقوقها، كما حصلت عليها المرأة المسلمة وجاء هذا البحث بعنوان {حقوق المرأة في الفقه الإسلامي} وأود أن نظر القارئ الكريم بأنني لم أتناول جميع الحقوق وانما تناولت اهمها كما أرى وأعتقد .

قسمت البحث على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة .

تناولت في المبحث الاول: نظرة تاريخية في مكانة المرأة عبر التاريخ .

وتناولت في المبحث الثاني: حقوق المرأة السياسية .

وفيه خمسة مطالب:

جاء المطلب الاول بعنوان: حقوق المرأة في الانتخاب .

وتناول المطلب الثاني: حق المرأة في عضوية البرلمان (مجلس الشورى)

وتناول المطلب الثالث: حق المرأة في ابداء الرأي والمشورة .

اما المطلب الرابع: فتناول حق المرأة في الرقابة والمحاسبة .

وتناول المطلب الخامس: حق المرأة في الدفاع عن الوطن والاسلام .

اما المبحث الثالث: فقد تناولت فيه حقوق المرأة الاجتماعية .

وتناولت في المبحث الرابع: حق المرأة في التعليم .

واما المبحث الخامس: فقد تناولت فيه حقوق المرأة الاقتصادية .

وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيه أهم نتائج البحث .

واخيرا أرجو أن أكون قد وفقت إلى إلقاء الضوء على أهم حقوق المرأة في الفقه الاسلامي، ولا أدعي انني جئت بشيء جديد لم يسبقني إليه أحد من العلماء والباحثين، ولكن كان عملي هو مناقشة الآراء ونقدها، وترجيح ما رأيته راجحا وفقا لقوة الدليل سائلا الله تعالى التوفيق والسداد، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المبحث الأول: نظرة تاريخية عن مكانة المرأة قبل الإسلام

لم تحصل المرأة في الجاهلية والشرائع التي سبقت الإسلام على مكانتها القانونية والاجتماعية. واليك مكانتها قبل الإسلام عند العرب والشرائع والحضارات الأخرى

أولا: - المرأة عند اليونانيين

لم تكن المرأة في حضارة اليونان الا عبارة عن خادمة لا تغادر البيت، ومحرومة من أبسط حقوقها، فهي محتقرة وذليلة، حتى وصل بهم الأمر أن أطلقوا عليها رجساً من عمل الشيطان ٠ أما من الناحية القانونية فهي عندهم كسقط المتاع، تباع وتشترى في الأسواق، وهي مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع الى حقوقها المدنية، فليس لها حق في الميراث، وهي خاضعة لسلطة رجل يوكل أمر زواجها له، يستطيع أن يفرض عليها من يشاء زوجاً، بل أنه يشرف عليها في ادارة أموالها، فهي لا تستطيع أن تبرم أي تصرف دون موافقته[١].

وعندما بلغت الحضارة اليونانية أوج عظمتها، أصبحت المرأة مع الرجل في الأندية والمجمعات، فشاعت الفاحشة وصار الزنى أمراً عادياً وغير منكر، وصارت دور البغاء مراكز للسياسة والأدب[٢].

ثانياً: - المرأة في الحضارة الرومانية: -

لم يجعل القانون الروماني للمرأة شخصية مستقلة، لها كيان مستقل، بل عدَها ومالها في حكم المملوكة للرجل، لا يسأل عما يفعل بشأنها ٠ وكان عقد الزواج عند الرومان عقد رق بالنسبة للمرأة، كما عبر عنه بعض الكتاب الاجتماعيين، وهي قبل ذلك كانت في رق أبيها، فهو مالك كل أموالها، فليس لها حق التملك، وأبوها هو الذي يقوم بتزويجها دون إرادتها، فهي تعيش كل حياتها عيشة الرقيق، تنتقل من رق الأب الى رق الزوج، فلم تكن العلاقة بين الرجل والمرأة ذات حقوق وواجبات متبادلة، بل للرجل الحقوق كلها، وعلى المرأة الواجبات كلها[٣].

ثالثاً: - المرأة في شريعة حمورابي

أما المرأة في شريعة حمورابي فأنها تحسب في عداد الماشية المملوكة حتى أن من قتل بنتاً لرجل، كان عليه أن يسلم بنته لوالد البنت المقتولة ليقتلها أو يتملكها [٤].

(١) ينظر المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي / ١٣ وروح الدين الاسلامي للاستاذ عفيف طبارة / ٣٥٦
(٢) ينظر المرأة بين الفقه والقانون / ١٤ مصدر سابق
(٣) ينظر تنظيم الاسلام للمجتمع لمحمد أبو زهرة: / ٧ . والمرأة بين الفقه والقانون / ١٤ مصدر سابق
(٤) ينظر المرأة بين الفقه والقانون / ١٧ مصدر سابق

رابعاً: - المرأة عند الهنود الأقدمين

أما المرأة عند الهنود الاقدمين فلم يكن لها استقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها، فاذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي الى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها، وليس لها الحق في العيش بعد وفاة زوجها، بل يجب أن تموت يوم موت زوجها وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد، وكانت تقدم قرباناً للآلهة لترضى، أو تأمر بالمطر أو الرزق، وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرة، يجب أن يقدم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة [١].

وجاء في شرائع الهندوس أن الوباء والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار خير من المرأة[٢].

خامساً: - المرأة في شريعة اليهود

المرأة في شريعة اليهود بمرتبة الخادمة عند بعض طوائفهم، وكان لأبيها الحق أن يبيعها قاصرة، ولا ترث من أبيها إلا إذا لم يكن لديه ذرية من البنين، فإذا كان له ذرية من البنين فإنها تحرم إلا إذا تبرع لها أبوها في حياته[٣].

ويصف اليهود المرأة بأنها لعنة، لأنها أغوت آدم، وأنها نجسه اذا كانت حائضاً، فهي لا تؤاكل ولا تضاجع ولا يشرب منها.

جاء في سفر اللاويين إصحاح (١٥).

(المرأة اذا كانت في المحيض فهي نجسة، وكل من مسها فهو نجس، وكل من مس فراشها فهو يغسل ثوبه ويستحم، وان اضطجع معها رجل يكون نجساً سبعة أيام) [٤].

سادساً: - المرأة في الديانة المسيحية

نظراً لما آل اليه المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات، وانحلال أخلاقي شنيع، فان المسيحيين قالوا انها هي السبب والمسؤولة عن ذلك، وقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وأن الأعزب عند الله أكرم من المتزوج، وقالوا عن المرأة أيضاً أنها كائن لا نفس له، وأنها لن ترث الحياة الأخروية لهذه العلة، وأنها رجس يجب أن لا تأكل اللحم، وأن لا تضحك بل ولا أن تتكلم، وعليها أن تمضي أوقاتها في الصلاة والعبادة والخدمة، ولأجل أن يمنعوها الكلام جعلوا

(١) المصدر نفسه
(٢) المصدر نفسه وروح الدين الاسلامي / ٣٥٧ مصدر سابق
(٣) ينظر المرأة بين الفقه والقانون / ١٧ –١٨ مصدر سابق
(٤) المصدر نفسه

على فمها قفلاً من حديد، فكانت المرأة من أعلى الأسر وأدناها تسير في الطرقات، وتروح وتغدو في دارها وعلى فمها قفل، إضافة الى العقوبات البدنية التي كانت تتعرض لها المرأة باعتبار أنها أداة للإغواء يستخدمها الشيطان لإفساد القلوب (١).

ولما قامت الثورة الفرنسية نهاية القرن الثامن عشر، وأعلنت تحرير الانسان من العبودية والمهانة، فأنها لم تشمل بحنوها المرأة، فنص القانون المدني الفرنسي على أنها ليست اهلاً للتعاقد دون رضا والداها اذا كانت غير متزوجة وقد جاء النص فيه على أن القاصرين هم الصبي والمجنون والمرأة، واستمر حتى عام ١٩٣٨ حيث عدلت هذه النصوص لمصلحة المرأة (٢).

وأما المرأة في القانون الإنجليزي، فإن الرجل بإمكانه أن يبيع زوجته وظل هذا الحال الى سنة ١٨٠٥ م وكان ثمنها ستة بنسات (٣).

وقد أصدر الملك هنري الثامن أمراً بتحريم مطالعة الكتاب المقدس على النساء، ولم تكن النساء معدودات من المواطنين حتى هذا العام الذي ذكرناه ولم يكن لهن حقوق شخصية، ولا حق لهن في تملك حتى الملابس ولا في الأموال التي يكتسبنها بعرق الجبين (٤).

سابعاً: - المرأة عند العرب في الجاهلية

أما المرأة عند العرب في الجاهلية فلم تكن ذات شأن إلا في بعض كبار القبائل، إذا كانت المرأة تنتمي الى بيت رفيع كما كان الشأن في بعض نساء قريش كهند امرأة أبي سفيان والسيدة أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها زوج سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فقد كان لها مكانة كبيرة قبل الإسلام وقبل الزواج من سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (٥).

وكانت بعض القبائل العربية تتشاءم من ولادة الأنثى وتقوم بؤدها خشية العار، وقد صور القرآن الكريم حالهم هذا بقوله {إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب، ألا ساء ما يحكمون} (٦).

(١) ينظر المرأة بين الفقه والقانون / ١٩ مصدر سابق وروح الدين الاسلامي / ٣٥٧ مصدر سابق
(٢) المصدر الاول نفسه
(٣) ينظر المصدر نفسة
(٤) ينظر روح الدين الاسلامي / ٣٥٧ مصدر سابق
(٥) ينظر تنظيم الاسلام للمجتمع لمحمد أبو زهره / ١٤ مصدر سابق
(٦) سورة النحل: ٥٨ - ٥٩

وقال تعالى في آية أخرى منكراً عملهم هذا {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إنّ قتلهم كان خطأً كبيراً}(١).

ولم تكن المرأة تأخذ ميراثاً، بل كان الميراث للذكور فقط لأنهم هم الذين يقاتلون وبهم النصرة، وكان الرجل إذا مات وله زوجة وأولاد من غيرها، فإن الولد الأكبر يكون أحق بزوجة أبيه من غيره ويعتبرها ميراثاً كبقية أموال أبيه، فإذا أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوباً وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء (٢).

لقد حرم الإسلام هذه العادة السيئة الشنيعة بقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} (٣)

وحرم أن يتزوج الولد من زوجة أبيه قال تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف، انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا} (٤)

وعندما جاء الإسلام رفع مكانة المرأة، وحررها من العبودية وما تعلق بها من ظلم وجهل، ودافع عن شرفها وكرامتها، ومنحها حقوقاً إنسانية واجتماعية واقتصادية وسياسية لم تعرفها قبل الإسلام، وحدد لها واجباتها وحقوقها في أداء هذه الواجبات، وساوى بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات، وحرص على قيمتها الإنسانية والروحية والمادية والاجتماعية لضمان سلامة المجتمع، لأن المرأة تمثل ركناً من أركان بنائه وتكوينه (٥)

المبحث الثاني: حقوق المرأة السياسية

تمهيد: تعريف الحقوق السياسية

تعريف الحق لغة واصطلاح عند الفقهاء والأصوليين

(١) سورة الاسراء: ٣١
(٢) ينظر المرأة بين الفقه والقانون / ١٩ مصدر سابق وتنظيم الإسلام للمجتمع / ١٤ مصدر سابق وروح الدين الإسلامي / ٣٥٩ مصدر سابق
(٣) النساء: ١٩
(٤) النساء: ٢٢
(٥) ينظر مركز المرأة في الإسلام لاحمد خيرت / ٢٢ - ٢٣

أولا الحق لغة: - ضد الباطل ومن معانيه أيضاً هو الثبوت والوجوب، قال تعالى {ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين} (١).

أي: - ثبتت ووجبت، ويقال: يحق عليك أن تفعل كذا، أي يجب عليك أن تفعل كذا (٢).

ثانياً: - الحق في اصطلاح الفقهاء .

عرفه بعض الفقهاء بأنه (ما ثبت بإقرار الشارع، وأضفى عليه حمايته) (٣).

ثالثاً: - أما الحق في اصطلاح الأصوليين، فاتوصل الى تعريفه عند طريق تعريف الحكم.

فالحكم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع (٤)، وأفعال المكلفين التي تعلق بها خطاب الله إما أن يكون المقصود بها تحصيل مصلحة عامة أو مصلحة خاصة، فإذا كانت الأولى فهي حق الله، وان كانت الثانية فهي حق العبد، وقد يجتمع في الفعل الواحد الحقان ويكون حق الله هو الغالب، وقد يجتمع فيه الحقان ويكون حق العبد هو الغالب (٥)

أما المقصود بالحقوق السياسية فهي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضواً في هيئة سياسية، كحق تولي الوظائف العامة، وحق الانتخاب وحق الترشيح (٦)

أو هي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة، تمكنه من الاسهام في ادارة شؤون هذه الجماعة (٧) .

وعرفها الدكتور عبدالكريم زيدان بانها {الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره منتمياً الى دولة معينة، أي يحمل جنسيتها ويعتبر من موظفيها، وبواسطة هذه الحقوق يسهم في إدارة شؤون هذه الدولة وحكمها} (٨) .

(١) سورة الزمر
(٢) ينظر لسان العرب ١١ / ٣٣٢
(٣) حقوق وواجبات المرأة في الإسلام الدكتور عبدالكريم زيدان / ١١
(٤) منتهى الوصول / ٣٣
(٥) حقوق وواجبات المرأة في الإسلام / ١٢ مصدر سابق
(٦) ينظر أصول القانون للدكتور عبد الرزاق السنهوري ود حشمت أبو ستيت: / ٢٦٨، وحقوق وواجبات المرأة في الاسلام: ١٦٣ مصدر سابق .
(٧) مبادئ القانون للدكتور محمد شبيب شنب: / ١٢٨، وحقوق الانسان السياسية في الاسلام: والنظم العالمية: الدكتور ساجر ناصر الجبوري: / ١٩٥ .
(٨) حقوق وواجبات المرأة في الاسلام: ١٦٣ مصدر سابق .

ويتكون هذا المبحث من خمسة مطالب:

المطلب الأول: حق المرأة في الانتخاب

لقد اختلف الباحثون المحدثون حول اشتراك المرأة في الانتخاب، وهل يحق لها الاشتراك في هذا الانتخاب او انه مقصور على الرجال ؟

الرأي الاول: لا يجوز للمرأة أن تشارك في الانتخاب، وهذا ما ذهب اليه عدد كبير من المفكرين المسلمين في العصر الحديث، منهم جماعة كبار العلماء (لجنة فتوى الازهر) وابو الأعلى المودودي ومحمد أبو زهرة وغيرهم [١] .

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بأدلة منها:

١. الآيات القرآنية التي تتحدث عن القوامة للرجل على المرأة، وبالآيات التي تدل على قرار النساء بالبيوت، كقوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم}[٢] .

فقالوا: إن المجالس النيابية تقوم مقام (القوامة) لجميع الدولة؛ لأنها هي التي تدير السياسة[٣] .

اما الآيات التي تدل على قرار النساء في البيوت، مثل قوله تعالى: {وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى}[٤] .

وآيات الحجاب كقوله تعالى: {واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب}[٥] .

فقالوا: يستدل من هذه الآيات إن الله تعالى طلب من المرأة أن تقر في بيتها والاّ تخرج الى المجتمع إلا عند الضرورة الملحة، وكذلك عليها أن تحتجب من الرجال والاّ تختلط بهم .

وهذا لا يتحقق في الانتخاب؛ لأنها لابدّ أن تختلط بالرجال[٦].

(١) ينظر: الاسلام وحقوق المرأة السياسية، رعد كامل الحيالي: / ١٣ .
(٢) سورة النساء: ٣٤ .
(٣) المصدر نفسه: / ١٥ .
(٤) سورة الاحزاب: ٣٣ .
(٥) سورة الاحزاب: ٥٣ .
(٦) ينظر: المراة بين البيت والمجتمع للبهي الخولي: / ١٤٤ . والاسلام وحقوق المرأة السياسية: / ١٥، مصدر سابق .

٢. العقل: استدلوا بالدليل العقلي، فقالوا: إن المرأة لم تشترك في الانتخابات التي جرت لخلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتداء بحادثة سقيفة بني ساعدة لسيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم بقية الخلفاء رضوان الله عليهم، فلو كان لاشتراكهن أي مسوغ من كتاب او سنة لما أهلمت مراعاة هذا الحق من جانب الرجال والنساء[١] .

الرأي الثاني: جواز اعطاء المرأة حق الانتخاب، وهذا ما ذهب اليه الكثير من المفكرين المسلمين المعاصرين كمحمد رشيد رضا ومحمد عزة دروزة والبهي الخولي والشيخ محمود شلتوت والدكتور محمد سعيد البوطي، والدكتور مصطفى السباعي والدكتور عبد الكريم زيدان والدكتور قحطان الدوري بشرط الابتعاد عن مخالطة الرجال[٢] .

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بأدلة منها:

١. قال تعالى: {وأمرهم شورى بينهم}[٣] .

وجه الدلالة من الآية: إن المسلمين يتشاورون فيما بينهم، فاذا وقعت واقعة اجتمعوا وتشاوروا فيما يعرض لهم من أمور، وانتخاب الخليفة أو الرئيس من الوقائع المهمة جدا التي تستدعي المشاورة والتحري لمعرفة الاصلح لهذه المهمة، وهذه الآية عامة للرجال والنساء، فتدخل المرأة في مفهوم هذه الآية، لأن المقصود من هذه الآية: {وأمرهم شورى بينهم} أي أمر المسلمين شورى بين المسلمين، والمرأة واحدة منهم ومن جماعتهم فيشملها معنى الآية، فيحق لها أن تبدي رأيها في انتخاب الخليفة، لأن إبداء الرأي من لوازم المشاورة ومقتضياتها[٤] .

٢. قال تعالى: {يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم}[٥] .

(١) ينظر: الاسلام وحقوق المرأة السياسية: / ١٧، مصدر سابق .، نقلا عن فتوى الازهر / مجلة رسالة الاسلام .

(٢) الاسلام والمراة المعاصرة للبهي الخولي: / ٣٢، والمرأة بين الفقه القانون: / ١٢٤، مصدر سابق . حقوق وواجبات المرأة في الاسلام: / ١٨١ مصدر سابق، الشورى بين النظرية والتطبيق للدكتور قحطان الدوري: ٢٧ - ١٣٠ .، والاسلام وحقوق المرأة السياسية: / ١٩ . مصدر سابق .

(٣) سورة الشورى: ٣٨ .

(٤) ينظر: حقوق وواجبات المرأة في الاسلام: / ١٨٢ مصدر سابق .

(٥) سورة الممتحنة: ١٢ .

وجه الدلالة من الآية: مشروعية مبايعة النساء للرسول صلى الله عليه وسلم، كمبايعة الرجال له ايضاً [١] .

يرى الدكتور محمد سعيد البوطي أن هذه البيعة عمل سياسي لا واجب ديني، إذ ان الذين دخلوا الاسلام يوم فتح مكة، انما اصبحوا مسلمين بإعلانهم عن استسلامهم الاعتقادي والسلوكي لأركان الاسلام، ولم تكن مبايعتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم شرطا لابد منه لصحة اسلامهم ومع ذلك فقد هرعوا الى مبايعته صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم، فما هو وجه الحاجة التي دعت اليها ؟

إن وجه الحاجة، ضرورة الإعلان عن الانقياد للسلطة السياسية التي يتمتع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الى المدينة واستقراره فيها وتحويلها الى دار للإسلام بشخصية النبي صلى الله عليه وسلم المرسل والمبلغ عن الله عز وجل وشخصية الإمام الراعي لمصالح الأمة، فعلاقة المسلم برسول الله صلى الله عليه وسلم نبيا مبلغا عن الله تقوم على نهجها السوى بإسلامه وايمانه، اما علاقته به اماما وقائدا للامة، فإنما تقوم على نهجها السليم بمبايعته على السمع والطاعة في المنشط والمكره بوصفه وكونه اماما وقائدا للمسلمين .

اذن فبيعة أفراد الشعب لرئيس الدولة، اداء لمهمة سياسية يلزم بها الدين بدءً من المبايعة التي تمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ومرورا بمبايعة سائر الخلفاء والحكام من بعده الى يومنا هذا، هذه المبايعة السياسية التي يأمر بها الدين سيستوي في المطالبة والتكليف به الرجال والنساء معاً [٢] .

٣. قال تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر}[٣] .

وجه الدلالة من الآية: مشروعية إبداء المرأة رأيها، او توجيه النصح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، متى كانت عالمة بما تقول، ولها الحق كما للرجل وهذا بصريح الآية.

(١) المرأة بين القرآن والسنة لمحمد عزة دروزة: / ١٩ .
(٢) ينظر: الاسلام وحقوق المرأة السياسية: / ١٩ - ٢٠ مصدر سابق .
(٣) سورة التوبة: ٧١ .

والانتخابات في العصر الحديث لا تخرج عن نطاق الآية المذكورة(١).

٤. روى البخاري ومسلم في صحيحهما (٢) عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبايع النساء بالكلام، أي بدون مصافحة، وهذا يدل على مبايعة وانتخاب المرأة سواء أكانت لرئيس الدولة او لأهل العقد (مجلس الشورى) أو البرلمان في العصر الحديث.

٥. أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام هانئ حينما أجارت أحد المشركين يوم فتح مكة، وأراد أخوها سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتله: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) (٣).

في هذا الحديث دلالة واضحة على أن للمرأة ان تمارس حقوقها السياسية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لأم هانئ الأمان في السلم والحرب، ويدخل حق الانتخاب للمرأة المسلمة ضمن دلالة الحديث المذكور (٤).

٦. كان الصحابة رضي الله عنهم يستشيرون النساء وهذا ما حدث في انتخاب الخليفة بعد وفاة سيدنا عمر رضي الله عنه، فكان سيدنا عبد الرحمن بن عوف يستشير الناس في سيدنا عثمان و سيدنا علي رضي الله عنهما، حتى أنه خلص الى النساء في خدورهن.

يقول ابن تيمية رحمه الله في شأن مشاورة سيدنا عبد الرحمن بن عوف في أمر الخلافة: (بقي عبد الرحمن بن عوف يشاور الناس ثلاثة أيام، وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان، وأنه شاور حتى العذارى في خدورهن) (٥).

ولولا أن للنساء حقا في إبداء آرائهن فيمن ينتخب للخلافة وان لرأيهن تأثيرا في اختيار الخليفة لما سألهن سيدنا عبد الرحمن عن رأيهن في سيدنا عثمان وسيدنا علي رضي الله عنهما (٦).

٧. اذا كان الاسلام قد أقر بيعة النساء للرسول ﷺ ومشاركتهن للرجال في المبايعات المشهورة التي تمت له ﷺ فبالإمكان القياس على جواز بيعة النساء لغيره من الخلفاء الراشدين والائمة

(١) ينظر: المصدر السابق: / ٢٠ .
(٢) صحيح البخاري: ٨ / ١٣٥، وصحيح مسلم: ٦ / ٢٩ .
(٣) صحيح البخاري: ١ / ٩٤، وسنن الترمذي: ٢ / ١٤٢ .
(٤) ينظر: الاسلام وحقوق المرأة السياسية: / ٢١ مصدر سابق .
(٥) منهاج السنة النبوية لشيخ الاسلام ابن تيمية: ٣ / ٢٣٣ .
(٦) ينظر: حقوق المرأة وواجبات المرأة في الاسلام: / ١٨٣ مصدر سابق .

الذين جاءوا من بعده، ومنها حق الانتخاب؛ لأنه من حقها [١] .

٨. إن عملية الانتخاب هي اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة، يذهب بموجبها الشخص المذكور الى المركز الانتخابي فيدلي بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه في المجلس النيابي (مجلس الشورى) يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه، والمرأة المسلمة ليست ممنوعة أن توكل انسانا بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع[٢] .

٩. إن إبداء المرأة رأيها فيمن تراه أهلا لتمثيلها، يعد من قبيل الاجتهاد فيما يمكنها الاجتهاد فيه، وغير ممنوعة من الإفتاء فيما هي قادرة على الإفتاء فيه .

وفي هذا يقول الماوردي رحمه الله تعالى في كلامه عن شرط الذكورة كشرط من شروط تقليد ولاية القضاء: (فان ردّ الى المرأة تقليد قاض لم يصح لأنه لما لم يصح ان تكون والية لم يجز ان تكون مولية، وان ردّ اليها اختيار قاض جاز، لأن الاختيار اجتهاد لا تمنع منه الأنوثة كالفتيا) [٣] .

ومن الواضح ان انتخاب المرأة من تراه أهلا لولاية الخلافة او المجلس النيابي هو اختيار منها، وهذا الاختيار اجتهاد منها وهي غير ممنوعة من الإفتاء [٤].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم في المسألة فإنني أرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا بجواز اشتراك المرأة في الانتخابات هو الراي الراجح؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، فإن الآيات القرآنية التي استدلوا بها عامة في جواز إبداء الرأي والمشورة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، لم تفرق بين الرجال والنساء، فكما ان للرجل هذا الحق فكذلك المرأة، وهي من هذه الامة، لها حقوق وعليها واجبات، ثم ان الانتخاب للمرأة جرى في عصر سيدنا الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم عن طريق مبايعة سيدنا الرسول صلى الله عليه وسلم لهن وعن طريق استشارة سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لهن في انتخاب سيدنا عثمان و سيدنا علي رضي الله عنهما، اضافة الى ان الانتخاب هو من قبيل الاجتهاد والفتيا، فالمرأة غير ممنوعة من الاجتهاد والفتيا فيجوز لها الانتخاب؛ لأنه لا يتعدى امر الاجتهاد او

(١) ينظر: الاسلام وحقوق المرأة السياسية: / ٢٢ مصدر سابق .
(٢) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون / ١٢٤، مصدر سابق . والاسلام وحقوق المرأة السياسية: / ٢٣ مصدر سابق .
(٣) ادب القاضي للماوردي: ١ / ٦٢٨، تحقيق الدكتور: محي هلال السرحان .
(٤) ينظر: حقوق المرأة وواجباتها في الاسلام: / ١٨٥، مصدر سابق .

الفتيا، وكون المرأة ناخبة ليس بأخطر شأنا من كونها مفتية تفتي الناس في دينهم، ثم ان المسالة ليس فيها من المحاذير او الأضرار التي يتوقع حدوثها لو قامت المرأة المسلمة بانتخاب من تراه أهلا لتمثيل الجماعة وحمل أمانتهم، اذا ما هيأت الأجواء المناسبة التي تمنع اختلاط الرجال بالنساء ووقوع الفتنة، على اننا نقول ان مسألة اختلاط الرجال بالنساء تتحقق يوميا في الاماكن العامة كالمستشفيات والجامعات والدوائر وغيرها .

ثم ان الأدلة التي استدل بها المانعون للمرأة من الانتخاب ضعيفة لا تقوى على الوقوف بوجه الادلة التي استدل بها اصحاب الراي الثاني؛ لأنه لا علاقة للقوامة بأمر الانتخاب، وكذلك لا علاقة لآيات النهي عن التبرج والقرار في البيوت بهذا الأمر، والله تعالى اعلم .

المطلب الثاني: حق المرأة في عضوية البرلمان (مجلس الشورى)

اختلف الباحثون المعاصرون في جواز ترشيح المرأة نفسها لعضوية البرلمان او مجلس الشورى على رأيين:

الرأي الاول: لا يجوز للمرأة ترشيح نفسها لعضوية البرلمان (مجلس الشورى) وهذا ما ذهب اليه المانعون من جواز اشتراكها في الانتخابات كما ذكرنا بالإضافة الى الذين جوّزوا اشتراكها في الانتخابات، وهم الدكتور عبد الكريم زيدان[١]، والدكتور مصطفى السباعي[٢]، والدكتور قحطان الدوري[٣].

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بأدلة منها:

١. القرآن الكريم

قال تعالى: {الرجال قوامون على النساء}[٤]، والمجالس النيابية او مجلس الشورى يقوم مقام القوامة لجميع الدولة؛ لأنها هي التي تدير السياسة[٥] .

(١) حقوق وواجبات المرأة في الاسلام: / ١٩٧ مصدر سابق .
(٢) المرأة في الفقه والقانون: ١٢٥ – ١٢٦ مصدر سابق .
(٣) الشورى بين النظرية والتطبيق، الدكتور قحطان الدوري: ١٢٨ .
(٤) سورة النساء: ٣٤ .
(٥) ينظر: الاسلام وحقوق المرأة السياسية: / ١٥ مصدر سابق .

٢. السنة النبوية .

ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة) [١] .

فالرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث حينما ابلغ ان الفرس ولوا الرئاسة عليهم لإحدى بنات كسرى بعد موته، وهذا الحديث كما يقول اصحاب هذا الرأي لا يقصد به مجرد الاخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون امرهم امرأة، لأن وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم هي بيان ما يجوز لأمته وما لا يجوز أن تفعله، وهذا الحديث انما يقصد به الرسول صلى الله عليه وسلم نهي أمته عن مجاراة الفرس في اسناد شيء من الأمور العامة الى المرأة[٢] .

٣. العقل:

أ. القياس: فالشريعة الاسلامية ميزت ما بين الرجل والمرأة في كثير من الأحكام لما بينهما من الفوارق الطبيعية اذ جعلت الشريعة حق طلاق المرأة للرجل دونها ومنعتها من السفر دون محرم أو زوج أو رفقة مأمونة، فاذا كان الفارق الطبيعي بينهما قد أدى في نظر الشريعة الى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشؤون العامة، فإن التفرقة بينهما بمقتضاها في الولايات العامة تكون من باب أولى كما يقولون[٣] .

ب. إن عمل المرأة في البرلمان او مجلس الشورى يترتب عليه الكثير من الأضرار والمحاذير لعدم أهليتها لهذا العمل؛ بل لأن مبادئ الاسلام وقواعده تمنعها منه ومن هذه الأضرار، تركها للأسرة التي توجب على المرأة أن تتفرغ لها ولا تنشغل بشيء عنها، واختلاطها بالأجانب اثناء عملها في البرلمان او مجلس الشورى والخلوة وكشف المرأة ما نهى الله عن كشفه، وسفر المرأة وحدها خارج بلدها دون أن يكون معها محرم وهذا لا يبيحه الاسلام، اذن المرأة لا يمكن أن تمارس عملها النيابي في البرلمان أو مجلس الشورى دون وقوع هذه المحاذير والاضرار؛ وذلك لأن المرأة تحتاج أن تسافر الى خارج البلد لأداء عملها فربما تكون وحدها بدون محرم، وقد تضطر أن تكشف ما حرم الله اظهاره من زينتها وجسمها، وقد تختلط بالنواب في قاعة المجلس النيابي، فسدا لذرائع الفساد يحظر ترشيح المرأة نفسها لعضوية المجلس[٤] .

(١) صحيح البخاري بهامش فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ١٣ / ٤٩ .
(٢) ينظر: الاسلام وحقوق المرأة السياسية: / ١٦ مصدر سابق .
(٣) المصدر نفسه: / ١٧ .
(٤) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون: ١٢٥ – ١٢٦ مصدر سابق، وحقوق المرأة وواجباتها في الاسلام: ١٩٨ مصدر سابق

قالوا: واذا أردنا ان نناقش نيابة المرأة من حيث المصلحة العامة، فضررها اكثر من فوائدها؛ لأن من مضارها إهمال البيت وشؤون الأولاد، وادخال الخصومات الحزبية إلى البيت الذي ربما يتسبب وقوع الخلاف بين أفراد العائلة(١).

الرأي الثاني: يجوز ترشيح المرأة لعضوية البرلمان أو مجلس الشورى، وهذا هو رأي محمد عزة دروزة والبهي الخولي وعبد القادر عودة وظافر القاسمي والدكتور محمد سعيد البوطي وغيرهم (٢) .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

اولا: القرآن الكريم

١. قال تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر}(٣) .

قالوا: إن هذا يدل على مشروعية أن تبدي المرأة رأيها او توجيه نصح للحاكمين او الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمرأة في البرلمان أو مجلس الشورى لا تخرج عن نطاق الآية المذكورة(٤) .

٢. قال تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم}(٥) .

وجه الدلالة من الآية: ان الله تعالى كرم بني الانسان، فلا فرق بين رجل وامرأة، فكما ان للرجل أهلية صالحة لاكتساب الحقوق واداء الواجبات، فللمرأة أهلية ايضا، ومنها حق عضوية البرلمان او مجلس الشورى(٦)

. والاسلام وحقوق المرأة السياسية: / ١٨ مصدر سابق .

(١) ينظر: المراة بين الفقه القانون: ٢٦ مصدر سابق .

(٢) المرأة بين البيت والمجتمع للبهي الخولي: / ٣٥٧، والتشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة: ١ / ٢٧ –٢٨ . والاسلام وحقوق المرأة السياسية: / ١٩ مصدر سابق .

(٣) سورة التوبة: ٧١ .

(٤) ينظر: الاسلام وحقوق المرأة السياسية: / ٢٠ مصدر سابق .

(٥) سورة الاسراء: ٧٠ .

(٦) ينظر: حقوق الانسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية: / ٢٣٨ مصدر سابق .

ثانياً: السنة النبوية

١. قالوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اخذ بجوار ام هانئ لأحد المشركين كما ذكرنا سابقاً .

وهذا يدل على اقرار النبي صلى الله عليه وسلم أن تمارس حقوقها السياسية، وذلك بإجازته لها الأمان في السلم والحرب، ويدخل حق الترشيح الى البرلمان ضمن دلالة الحديث [١] .

٢. قالوا إن سيدنا الرسول صلى الله عليه وسلم اخذ بمشورة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية عندما دخل عليها مغاضباً، لقد هلك الناس، وذلك لامتناعهم عن تنفيذ أمره صلى الله عليه وسلم بيوم الحديبية بعد أن كتب الكتاب في إكمال الصلح فقال للناس: (قوموا فانحروا ثم احلقوا) فلم يقم منهم أحد، فقالت أم سلمة يا نبي الله: اخرج لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكلم أحدا حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا [٢] .

وسميت بذلك مستشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي هذا دليل واضح على تسويغ الإسلام للمرأة العمل في مجال السياسة، ومنها الترشيح لعضوية البرلمان[٣]

ثالثا: القياس:

قالوا: بمان ان المرأة نصف المجتمع فيجوز لها العمل السياسي كما يجوز للرجل، فالمرأة مثيلة الرجل في الأخلاق والحقوق والواجبات والكثير من الطباع، ولأنهن شققن منهم اذ ان حواء خلقت واشتقت من آدم، ونقول هذا شقيق هذا، اذا انشقت نصفين، اذن الشقيقان هما الأمران المتشابهان ذوا الأصل الواحد، انشقا عن بعضهما البعض، فهما مشتركان في معظم الصفات غالباً إلا بعض الصفات الخاصة التي أرادها الله[٤] .

(١) ينظر: الاسلام وحقوق المرأة السياسية: / ٢١ مصدر سابق .
(٢) تاريخ الامم والملوك للطبري: ٣ / ٨٠، والاسلام وحقوق المرأة السياسية: / ٢١ مصدر اسبق .
(٣) المصدر الاخير نفسه .
(٤) ينظر: الاسلام وحقوق المرأة السياسية: / ٢٣ مصدر سابق .

الرأي الراجح

بعد عرض آراء العلماء وادلتهم في هذه المسالة (حق المرأة في اشتراكها في عضوية البرلمان) أرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا بجواز اشتراك المرأة في البرلمان أو مجلس الشورى هو الراجح، ولكن بشرط ان تحافظ على الآداب الشرعية فلا تختلط بالرجال وتختلي بهم، ولا تسافر وحدها إلا مع محرم، فاذا تحققت هذا الشرط فلا مانع من اشتراكها في عضوية البرلمان، وذلك لأن تمثيلها في البرلمان يشبه جواز افتائها او تعليمها للناس المسائل التي يحتاجونها، والمرأة لا يستغنى عن آرائها في كثير من المسائل التي تتعلق بالأسرة والتربية والمشاكل التي تتعلق بالنساء والاطفال، لأنها أقرب اليهم وأحرص على حل مشاكلهم، نظرا لما تمتاز به من الرقة والعاطفة والحنان .

والتاريخ الاسلامي في حافل بالأدوار التي لعبتها المرأة في الانشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في زمن سيدنا الرسول صلى الله عليه وسلم وتحت توجيهاته صلى الله عليه وسلم، ولكن في حدود طبيعتها وفي مجالس العفاف والطهر دون الاخلال بالواجب الأساسي لها وهو إدارة البيت، فقامت المرأة بمهام مختلفة اضافة إلى دورها الرئيسي كالتمريض والقتال مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومساعدة الجيش بإيصال الطعام والشراب وسقي القوم وخدمتهم ونقل الجرحى والشهداء وغير ذلك .

ثم ان الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول لا تقوى على الوقوف بوجه ادلة الفريق الثاني، فآيات القوامة لا علاقة لها بهذا الموضوع .

اما الحديث الذي استدلوا به على منع اشتراك المرأة في عضوية البرلمان، وهو قول سيدنا الرسول صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة) بحجة ان عضويتها في البرلمان من قبيل الولاية العامة، فانه غير دقيق، فالمنهي عنه في الحديث رئاسة الدولة، وليس عضوية البرلمان، وأما منعهم لعمل المرأة في البرلمان او مجلس الشورى بحجة المحاذير والاضرار المترتبة على ذلك فإننا يمكننا ان نتغلب على هذه المحاذير والاضرار عن طريق محافظة المرأة على نفسها بعدم الاختلاط بالآخرين والخلوة معهم، وأما سفر المرأة وحدها خارج البلد فان هذه الحالة قد تقع نادرا وليس غالبا، وبإمكانها أخذ أحد محارمها معها أو سفرها مع نساء عفيفات وثقات، وهذا ما أجازه بعض الفقهاء في سفر الحج عند عدم وجود المحرم .

وأما حجتهم ان المرأة اذا اشتركت في البرلمان فإنها ستترك بيتها واولادها وزوجها، فنحن نقول

بالنسبة للمرأة التي لها وقت فراغ دون الاخلال بواجبها الأساسي في البيت، وأما ان تترك البيت وتهدم الاسرة لغرض عملها في البرلمان فهذا لا نقول به، لأنه يتعارض مع دورها الاساسي في بناء الاسرة، والدليل على ذلك: ان الكثير من نساء الصحابة كن يخرجن الى المعارك ومساعدة المقاتلين في المعارك، ويحمل هذا الامر على اللواتي لهن وقت فراغ، وأما اللائي يربين الأطفال فإنهن لم يخرجن للقتال او المساعدة في المعارك بل انشغلن بالأمر الرئيسي وهو البيت والاسرة ولم ينكر سيدنا الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدون على اللائي خرجن في المعارك للقتال أو المساعدة، بل أقرهن على ذلك، ثم اننا اذا لم نجز للمرأة المسلمة بالاشتراك في عضوية البرلمان، فربما يدخل البرلمان نساء أخريات ذوات اتجاهات غير اسلامية، ويحتلن مقاعد كثيرة، وبالتالي فان النتيجة ستكون سلبا، وهي سيطرة الأفكار الأخرى على البرلمان، فلو قلنا بجواز اشتراكها ضمن الضوابط الشرعية فإننا نكون بذلك قد أعطينا المرأة المسلمة دوراً كبيرا في ايصال رسالتها الى ابناء المجتمع، والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث: حق المرأة في ابداء الرأي والمشورة

لقد اعطى الاسلام المرأة الحق في ابداء آرائها، وتقديم النصح والمشورة، كما اعطي للرجال، فلها الحق في ابدائها آرائها في القضايا السياسية وغيرها، يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: {وامرهم شورى بينهم}[1]، فالمرأة مشمولة بهذا النص لأنها منهم، أي من المجتمع الاسلامي .

وتاريخنا الاسلامي حافل بمشاركة النساء بإبداء الرأي وتقديم المشورة، فنحن قد ذكرنا في المطلب السابق ان سيدنا الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخذ بمشورة أم المؤمنين السيدة ام سلمة رضي الله عنها عندما امتنع الصحابة من الحلق ونحر الهدي، فغضب سيدنا الرسول صلى الله عليه وسلم ودخل عليها، فأشارت اليه أن يخرج إليهم ولا يكلم أحدا منهم حتى ينحر بدنه، ففعل ذلك وفعل الصحابة رضي الله عنهم من بعده .

يقول ابن حجر العسقلاني: هذا فيه فضل المشورة وجواز مشاورة المرأة الفاضلة، ويظهر فيه فضل أم سلمة ووفور عقلها، حتى قال إمام الحرمين: لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة[2] .

(١) سورة الشورى: ٣٨ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٥ / ٦٩٩ .

وقد قص علينا القرآن الكريم قضية ملكة سبأ ورأيها الصائب عندما طلبت المشورة من قومها بقوله تعالى: {قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري} فكان الجواب منهم: {والأمر إليكِ فانظري ماذا تأمرين}(١) .

حيث كان رأيها هو الواقعي والسديد .

وقصة ابنة شعيب في مشورتها لأبيها بشأن استئجار موسى عليه الصلاة والسلام بقولها لأبيها: {قالت يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين}(٢) .

وقد اعطت أم هانئ العهد والأمان لأحد المشركين عندما طلب اللجوء والجوار وأقرها سيدنا الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك، وفعلها هذا من أهم الأمور التي تتعلق بحياة الأمة ومصلحتها .

المطلب الرابع: حق المرأة في الرقابة والمحاسبة

بما ان الأمة هي مصدر سلطان الحكم واعتبارهم نواباً عنها يستمدون منها الرأي والمشورة، قال تعالى: {وأمرهم شورى بينهم}(٣)، وقال تعالى: {وشاورهم في الامر}(٤)، ولما كان للموكل أن يراقب وكيله لئلا يخرج عن حدود وكالته فيسيء الى أصل العقد، فكذلك للأمة ان تراقب بل يجب عليها أن تراقب الحكام وتحاسبهم على أعمالهم(٥)؛ لأن عدم قيامها بذلك مدعاة الى الاستبداد والظلم وضياع حقوق الأفراد وحرياتهم .

وبما أن المرأة من الأمة فلها حق الرقابة والمحاسبة كما للرجل، وادلة هذا الحق ثابتة في الكتاب والسنة والاجماع وعمل الخلفاء الراشدين .

اولا: الكتاب الكريم

قال تعالى: {ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون}(٦) .

(١) سورة النمل: ٣٣ .
(٢) سورة القصص: ٢٦ .
(٣) سورة الشورى: ٣٨ .
(٤) سورة ال عمران: ١٥٩ .
(٥) ينظر: الدولة القانونية، د. منير حميد البياتي: ٣٦٨ . وحقوق الانسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية: / ٣٩٨ .
(٦) ال عمران: ١٠٤ .

وجه الدلالة من الآية: ان الله تعالى اوجب على الامة ذلك بقوله {ولتكن} وهو امر، والأمر يفيد الوجوب ان لم تصرفه قرينة، وهذا معروف عند الأصوليين، وبما أن المرأة من الأمة فاذاً هي تشترك في هذا الحق، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحق الرقابة والمحاسبة يندرج ضمن هذا النطاق .

٢. قال تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر}(١).

وجه الدلالة من الآية: ان الله تعالى وصف المؤمنين والمؤمنات بانهم هم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ومفهوم المخالفة هو ان الذي لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يخرج من دائرة الايمان، وحق الرقابة والمحاسبة يدخل ضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثانياً: السنة النبوية

لقد حفلت السنة النبوية الشريفة بنصوص كثيرة، توجب على الأمة مراقبة الحكام عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتتوعد الأمة اذا أخلت بهذا الأمر بالعقاب الشديد من الله سبحانه وتعالى .

ومن هذه الاحاديث:

١. قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) (٢) .

٢. قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) (٣) .

فهذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على حق وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاسبة الحكام الظالمين والوقوف معهم إن أقاموا العدل وحفظوا حقوق الناس وحرياتهم، والحديثان جاءا بصيغة العموم للامة، والمرأة مشمولة بهذا الحق، فالحديث الأول جاء بكلمة (من) وهي تفيد العموم (الرجال والنساء) والحديث الثاني جاء للأمة كافة برجالها ونسائها .

(١) سورة التوبة: ١١ .
(٢) سنن الترمذي: ٩ / ١٩.
(٣) سنن الترمذي: ٩ / ١٧ .

ثالثا: الاجماع

فقد اجمع الفقهاء على أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأمة [١]، وبما ان المرأة من الأمة فهي مشمولة بهذا الحق .

رابعاً: عمل الخلفاء الراشدين:

لقد ضرب الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أروع الامثلة في تجسيد هذا الحق من خلال دعوتهم للامة بممارسة حقها في مراقبتهم وتقويمهم اذا هم خرجوا عن مقتضى القانون الاسلامي، وهم في دعوتهم هذه يعلمون انهم غير مانحين ولا متفضلين على أحد بشيء، وانما هو استشعار منهم بوجوب هذا الحق عليهم للامة، فضلا عن مسؤولياتهم أمام الله تعالى فاعترفوا به واعتبروه حقا دستورياً للأفراد، وان هذا الحق ثابت للامة بالنصوص التي ذكرناها [٢] .

والمرأة من هذه الأمة لها هذا الحق كما هو للرجل، وقد ذكرت لنا كتب التاريخ والسير تلك المرأة التي ناقشت الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية المهر في جمع من الصحابة[٣]، ولم ينكر عليها سيدنا عمر رضي الله عنه بل أقرها على ذلك، وقال: (اللهم اغفر، كل الناس أفقه من عمر) ثم رجع فركب المنبر: (فقال أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب) [٤] .

المطلب الخامس: حق المرأة في الدفاع عن الوطن والاسلام

لعبت المرأة المسلمة دورا مهما أدته الى جانب الرجل في الجهاد، مما يؤكد أهمية وظيفتها ومكانتها التي كرمها الله تعالى وجعلها في منزلة كبيرة، فهي المجاهدة والممرضة، وتاريخنا الإسلامي مليء بمواقف النساء اللواتي كان لهن دور بارز في الجهاد .

فقامت بسد حاجة المجتمع بالداخل عندما حوصرت المدينة المنورة شهرا كاملا، وكان الرجال في القتال مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعدها حاصر سيدنا رسول الله صلى

(١) الاحكام السلطانية للماوردي: ٢٤٠ . واحياء علوم الدين للغزالي: ٢ / ٣٠٦ .

(٢) ينظر: الاسلام واوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة: ١٩٤، وحقوق الانسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية: ٤٠٥

(٣) ينظر: المرأة وحقوقها السياسية قي الاسلام، للدكتور عبد المجيد الزنداني: ١٣٢ .

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، دار الريان للتراث,دار الكتاب العربيمدينة النشر: : القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ: ٤ / ٢٨٤ .

الله عليه وسلم بني قريظة لمدة خمس وعشرين ليلة، وهكذا ظل المسلمون محتشدين قرابة ستين يوما، وهذا يتطلب من المقاتلين عدم ترك مواقعهم .

من أجل هذا كله كانت المرأة المسلمة هي التي تقوم بسد حاجة المجتمع في غيبة الرجال عن الأمور المعيشية، وكنّ يمددن المجاهدين بما يحتاجون إليه من طعام وشراب وغير ذلك.(١)

فهذه ابنة لبشير بن سعد، اخت النعمان بن بشير قالت: دعتني امي عمرة بنت رواحة فأعطتني حفنة من تمر في ثوبي، ثم قالت: أي بنية اذهبي الى أبيك وخالك عبد الله بن رواحة بغذائهما، قالت: فأخذتها فانطلقت بها فمررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ألتمس أبي وخالي فقال: تعالي يا بنية ما هذا الذي معك ؟ قالت: قلت: يا رسول الله، هذا تمر بعثتني به أمي الى أبي بشير بن سعد، وخالي عبد الله بن رواحة يتغذيانه، قال: هاتيه: قالت فصببته في كفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فملأتهما، ثم أمر بثوب فبسط له ثم دحا بالتمر عليه، فتبدد فوق الثوب، ثم قال لإنسان عنده: اصرخ في أهل الخندق ان هلم الى الغذاء فتجمع المقاتلون عليه، فجعلوا يأكلون منه، وجعل يزيد حتى صدر أهل الخندق عنه، وانه ليسقط من أطراف الثوب (٢) .

ولم تقف المرأة الى هذا الحد بل اشتركت في القتال مباشرة، كصفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها التي كانت في حصن حسان بن ثابت، قالت: وكان حسان معنا مع الصبيان، فمر بنا رجل من اليهود، فجعل يطيف بالحصن، وقد حاربت يهود وقطعت ما بينهما، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس بيننا وبينهم احد يدف عنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون في نحور عدوهم لا يستطيعون ان ينصرفوا عنهم الينا إن أتانا آت فقلت: يا حسان ان هذا اليهودي كما ترى يطيف بالحصن، واني والله ما آمنه ان يدل على عورتنا من ورائنا من يهود، وقد شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه، فانزل اليه فاقتله، قال: يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب، والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا، قالت: فلما قال لي ذلك ولم أرَ عنده شيء فاحتبزت، ثم اخذت عمودا ثم نزلت من الحصن فضربته حتى قتلته، فلما فرغت منه رجعت الى الحصن، فقلت يا حسان: انزل فاستلبه فانه لا يمنعني من سلبه الا انه رجل، قال: مالي بسلبه حاجة يا بنت عبد المطلب، فسلبته ورمت برأسه الى اليهود أسفل الحصن، ففروا؛لانهم ظنوا ان

(١) ينظر: دور المرأة السياسي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، اسماء محمد زيادة: ٢٣٩ – ٢٤٠ .
(٢) السيرة النبوية لابن هشام: ٣ / ١٣١ . ودور المرأة السياسية في عهد النبي والخلفاء الراشدين: ٢٤٠، مصدر سابق

بالحصن رجالاً[١] .

فهذا الموقف من صفية، وقتلها لليهودي أوهم اليهود ان هذه الحصون ممتنعة بالمقاتلين فيها، فلم تبد منهم اية محاولة بعد ذلك لتطويق المسلمين من الخلف، قالوا: قد علمنا ان هذا لم يكن لينزل أهله خلوفا ليس معهم احد[٢] .

وهذا مع ما كان بصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارسال الجماعات من الصحابة يحرسون المدينة، ومن النساء المقاتلات عاتكة بنت عبد المطلب رضي الله عنها قاتلت جنبا الى جنب مع ابنها عبد الله المخزومي سقطت شهيدة على أرض المعركة مع اثني عشر رجلا استشهدوا[٣] .

وخولة بنت الازور كانت على رأس كتيبة نسائية خاضت بها معركة اليرموك على أرض فلسطين تحت قيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه، وخرجت بزي فارس عربي، فأدهشت المحاربين لقوتها وبسالتها، وكان معها بعض المسلمات يقمن بخدمة المجاهدين ومداوتهم [٤] .

وبعد وفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت المرأة المسلمة في اليمامة، فهذه أم عمارة نسيبة الانصارية تقاتل جيوش المرتدين تحت أمرة خالد بن الوليد، وحاولت الوصول الى قائد المرتدين مسيلمة الكذاب للإجهاز عليه وأسعفها ابنها في ذلك الا ان يدها كانت قد قطعت في ارض المعركة[٥] .

وفي العهد الاموي تشير الروايات الى ان احد الحصون كاد ان يسقط بيد الاعداء بعد استشهاد جميع الرجال ولم يمنع من سقوطه سوى النساء المقاتلات وانهزم العدو امام صلابتهن وقدرتهن الفائقة[٦].

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٦ / ٣٠٤، والبداية والنهاية لابن كثير: ٢ / ١١٠ –١١١، والاصابة في معرفة الصحابة لابن حجر: ٨ / ٢١٤ .
(٢) ينظر: دور المرأة السياسي في عهد النبي والخلفاء الراشدين: ٢٤٢ –٢٤٤ .
(٣) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الاثير: ٢ / ١٨٢ .
(٤) ينظر: الاسلام وتحرير المرأة، غادة الخرساني: ٧٩ .
(٥) ينظر: الكامل لابن الاثير: ٢ / ٢٨٤.
(٦) المصدر نفسه: ٢ / ١٨٢ .

وللمرأة المسلمة دور آخر وهو اخلاء الجرحى والقتلى من ارض المعركة، فهذه الربيع بنت معوذ تقول: (كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى الى المدينة)[١] .

ومنهن من كانت تضمد الجرحى، كرفيدة الاسلمية رضي الله عنها عندما أعدت لنفسها جناحا لمعالجة الجرحى ومن الذين قامت بتضميدهم زعيم الانصار سعد من معاذ، عندما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضعه داخل خيمتها حتى يكون قريبا منه ليتمكن من زيارته[٢] .

المبحث الثالث: حقوق المرأة الاجتماعية

وهي الحقوق التي أقرتها التشريعات الحديثة بعد كفاح طويل بين العمال واصحاب رؤوس الاموال، لتحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية عن طريق توفير فرص العمل ورفع الاجور، وتحديد ساعات العمل والراحة والضمان الاجتماعي والصحي للعاجزين عنه .

ومن حقوق المرأة الاجتماعية حق العمل، وللعمل مكانة كبيرة في الاسلام ومنزلة عالية، فهو وسيلة استمرار الإنسان وبقائه لتحقيق رسالته التي استخلف من أجلها في الأرض، وهي العبودية لله تعالى، ولتحقيق ذلك فقد هيأ الله سبحانه وتعالى للإنسان شتى العناصر لخدمته، ووهبه القدرات العقلية مع هذه العناصر فسخرها لخدمة حاجاته المتجددة، بحيث يتطابق عمل الإنسان في هذه الدنيا بتحصيل رزقه مع متطلبات الآخرة بطاعته[٣] .

لقد جعل الاسلام العدالة والمساواة من المبادئ الحكيمة بين الناس، فلا فرق بين الذكر والانثى في الحقوق والواجبات، فجعل لكل فرد حقه المقدس في الحياة والبقاء والحرية وحقه في العمل والسعي والكسب وحقه في التعليم وحقه في التملك والميراث .

واذا كانت المرأة مسؤولة مسؤولية خاصة بنفسها وبيتها وعباداتها فهي مسؤولة في نظر الاسلام مسؤولية عامة فيما يختص بالإحسان في العمل والدعوة والتوجيه الى الفضائل وكل ما يعود الى الأسرة والمجتمع بالخير[٤].

(١) صحيح البخاري: ٦ / ٤٢٠ .
(٢) المرأة وحقوقها في الاسلام: ١٠٢ مصدر سابق .
(٣) ينظر: حقوق الانسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية: ١٨٦، مصدر سابق .
(٤) مركز المرأة في الاسلام لاحمد خيرت: ٢٣ - ٢٤ .

لقد دعا الاسلام للعمل والكسب وجعله من الحقوق الطبيعية والمعيشية، وجعل المساواة والعدالة في القيمة الإنسانية المشتركة بين الرجل والمرأة من مبادئ الشريعة الاسلامية، فقد عملت المرأة المسلمة في زمن سيدنا الرسول صلى الله عليه وسلم في الجهاد ومعاونة المجاهدين، وتسقيهم الماء وتداوي الجرحى منهم ونحو ذلك من الأعمال التي تستطيعها ويحتاجها المجاهدون في قتالهم، ويدل على ذلك أن الامام البخاري رحمه الله تعالى روى عن الربيع بنت معوذ أنها قالت: (كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى الى المدينة) (١) .

ولما أصيب سعد بن معاذ في معركة الخندق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اجعلوه في خيمة رفيدة التي في المسجد حتى أعوده من قريب) (٢) .

وكانت رفيدة الأنصارية أو الأسلمية تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين .

إن الاسلام أباح للمرأة العمل في مجالات تتفق مع فطرتها وقدراتها البدنية والاجتماعية والا يتعارض عملها مع مسؤوليتها الأسرية والتربوية التي تعد مسؤوليتها الطبيعية والمهمة في أداء واجباتها وحق اسرتها عليها، وقد أعطى الإسلام حق المرأة في المساهمة في الوظائف العامة شرط أن لا تصل الى حد تنقلب معه القاعدة التي وضعتها في قوامة الرجال على النساء، أي لا يعني أن تعمل المرأة، والرجل يعتمد عليها مع قدرته على العمل(٣) .

إن عمل المرأة يكون بحدود مسؤوليتها والتزاماتها وفطرتها الطبيعية، وإمكانياتها البيولوجية، فالرجل يمتلك القدرة على أداء الاعمال لا يمكن للمرأة ان تؤديها وخاصة الأعمال التي تحتاج الى جهد عضلي، كذلك ان المرأة خلال عملها لها حقوق، فسعيها في إنجاز العمل لها حق في الحصول على مردودات مادية تتكافئ وتتساوى مع ما تبذله من جهود في أداء العمل، فقد منح الإسلام المرأة حقها في العمل والكسب لتأكيد وجودها وقيمتها ومسؤوليتها في مشاركة الرجل ومساعدته في الحياة وفي تقدم المجتمع .

(١) الحديث سبق تخريجه .
(٢) الحديث سبق تخريجه .
(٣) ينظر: حقوق المرأة لحسين نصار: / ١١٠ .

إن الإسلام لم يقيد حرية وحق المرأة في العمل ومساواتها مع الرجل، إلا انه أعدّ واجبها تجاه أسرتها من أهم واجباتها التي تلتزم بها حيث يكون عملها هذا من الضرورات الواجبة عليها، لذا يجب أن لا تتعارض حريتها في العمل مع حقوق تتعلق بالحفاظ على بناء ووحدة حياتها الأسرية، فحق رعاية الأبناء وتربيتهم وحمايتهم مسؤولية كبيرة تتحملها المرأة قبل الرجل، وقد أوصى الاسلام بالاهتمام بها(١) .

ومن الحقوق الإجتماعية حق المرأة في الضمان الاجتماعي، وكفالة الدولة لها ضد الفاقة والفقر والمرض والعوز، ويراد بهذا الحق ان المرأة تجد ضمانا عاما من الدولة عند الحاجة والعوز كما يجدها الرجل(٢) .

وأساس هذا الحق قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}(٣) .

وقول سيدنا الرسول صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته) (٤) .

ولا شك بأن مسؤولية الامام تحقيق مصالح الناس، وعلى رأسها سد حاجاتهم الضرورية عند عجزهم عن تحصيلها .

فالمرأة تتمتع بالحماية الاجتماعية والعدالة التي تستند الى التنظيم التشريعي لهذا الحماية، فالمرأة سواء أكانت بنتا أم زوجة أم أختا أم أما أم جدة لها حقها على غيرها في حصولها على ثمرات التكافل الاجتماعي المستمد من نظام الأسرة والقرابة، إذ ان التكافل الاجتماعي في نطاق الأسرة والقرابة يخفف عبئا كبيرا عن المجتمع والدولة بالاستناد الى رابطة فطرية ورابطة معنوية ومادية قابلة للتنفيذ بقوة الدولة وحكم القضاء إذا لم يقم المكلف بتنفيذها بنفسه، وقد وضع الإسلام الى جانبها في المجال الأخلاقي وبتحريك الدوافع الدينية والعاطفية وبشتى طرق الترغيب وتأييد توجيهات ونصائح في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية(٥).

(١) ينظر: حقوق المرأة لحسين نصار: ١٢٠ .
(٢) ينظر: الفرد والدولة، د. عبد الكريم زيدان: ٤٨ .
(٣) سورة المائدة: ٢ .
(٤) صحيح البخاري، كتاب الجمعة: ١ / ٢٢٧ .
(٥) ينظر: نظام الاسلام لمحمد مبارك: ١٣٩ .

وفي حالة انعدام ذلك التكافل الاجتماعي داخل الأسرة بسبب الفاقة والحاجة والفقر ينتقل هذا التكافل للدولة التي يتوجب عليها ضمان حقوق الأفراد الاجتماعية، وذلك ليتمكنوا من الحصول على أسباب العيش الكريم، ويدخل في هذا الحق الاجتماعي حق المرأة في اقامة الأسرة وحق التعامل معها داخل الأسرة بالمعروف ولها الحق في تيسير شؤون الأسرة بالمعروف والقوامة داخل الأسرة [١].

المبحث الرابع: حق المرأة في التعليم

يدعو ديننا الاسلامي الى التربية والتعليم، وهذه الحقائق حرر الاسلام بها العقل البشري من كل قيد، ومن الجهل والتخلف الذي ساد المجتمع قبل ظهوره، فلم يحفل دين من الأديان بالعلم كما حفل به الاسلام، حيث وضع العلم والعلماء في مرتبة عالية لا تدانيها مرتبة، قال تعالى: {قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون}[٢] .

ولا فرق بين الرجل والمرأة وبين الأجناس والألوان والعناصر في حق التربية والتعليم والثقافة، حتى ان ابن حزم الظاهري قرر أن التعليم مبدأ الزامي اجباري للنساء، إذ يقول: (ويجبر الإمام أزواج النساء على تعليمهن، إما بأنفسهن، وإما بالإباحة لهم بلقاء من يعلمهن) [٣] .

إن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وفي مجالس الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو فيها الى العلم والتعلم واول ما نزل من الرسالة الالهية على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به سيدنا جبريل عليه السلام: {اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم}[٤] .

وقوله تعالى: {هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ظلال مبين}[٥] .

(١) المصدر نفسه .
(٢) سورة الزمر: ٩ .
(٣) الاحكام لابن حزم: ٣ / ٨١ .
(٤) سورة الفلق: ١ – ٥ .
(٥) سورة الجمعة: ٢ .

ان دعوة الاسلام الى العلم والمعرفة هي دعوة إصلاحية لأوضاع الحياة، وذلك بنشر العلم ومحاربة الجهل والأمية، ونشر تعاليم ديننا الإسلامي في أرجاء مختلفة، وجعل العلم فريضة بها تستقيم الحياة والعقول والنفوس .

إن الاسلام قرر حق التعليم للمرأة وتربيتها وتهذيبها واعدادها للحياة الأسرية والاجتماعية والعلمية، وان اول ما يجب ان يهدف اليه تعليم المرأة هو حرص الإسلام على تهذيب نفسها وخلقها ووجدانها بالعقائد الصحيحة والتعاليم الدينية، ولأنها توثق رابطتها بما حولها في شؤون الحياة وتقوم بها اسرتها[١] .

لقد أوصى سيدنا الرسول صلى الله عليه وسلم بالمرأة خيرا فقال: فمن كانت له ابنة فأدبها فاحسن تأديبها ورباها فاحسن تربيتها وغذاها فاحسن تغذيتها فان له أجرا عظيما، فقد حث الإسلام الآباء على الاهتمام بتعليم أبنائهم ذكورا واناثا وتربيتهم لجميع نواحي التربية من حسية وعقلية وخلقية وذي قيمة وحث على حسن معاملتها وتعليمها ونهى عن سلب حقها في التعليم وحرمانها منه[٢] .

لقد احتلت المرأة المسلمة حيزا كبيرا في الحياة العلمية ومن أوائل النساء العالمات أمهات المؤمنين زوجات سيدنا الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد كانت السيدة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرجعا علميا لكثير من صحابة النبي رضي الله عنهم في الكثير من المسائل الشرعية، وهي أفقه نساء النبي ونساء الصحابة وأكثر الأحكام والأحاديث لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلت عن طريقها رضي الله عنها .

المبحث الخامس: حقوق المرأة الاقتصادية

يراد بالحقوق الاقتصادية حرية التملك أو حق الملكية الفردية وحرية التجارة والصناعة والملكية عند رجال القانون هي قدرة الفرد على أن يصبح مالكا ويجب أن تصان الملكية من الاعتداء عليها وان يكون له حق التصرف فيها وما تنتجه[٣] وعرفها القرافي بانها اباحه شرعية في عين او منفعة تقتضي تمكين صاحبها من الانتفاع بتلك العين او المنفعة وأخذ العوض عنها

(١) ينظر: الاسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبهي الخولي: ٢١٢ .
(٢) عظمة الاسلام في شتى مبادئ النشاط الانساني، لمحمود مهدي الاستنابولي: ٩٠ - ٩١ .
(٣) ينظر: النظم السياسية لثروت بدوي: / ٣٧٧ .

حيث هي كذلك[١] .

وقد أباح الاسلام للأفراد حرية التملك وعدها من الوسائل الضرورية لإشباع حاجات البشرية الا ان الاسلام يعطي مفهوما خاصا يختلف عن مفهوم الملكية في النظامين الرأسمالي والماركسي [٢] .

وقد منح الاسلام المرأة حقها الاقتصادي، وجعل لها ذمة مالية مستقلة تامة، فلها الحق في اجراء جميع العقود بيعا وشراء، ورهنا وكفالة، وكل الأمور المالية التي تتم وفق أحكام الشريعة الاسلامية وممارستها لعملها يجب أن يتناسب مع فطرتها وتكوينها بما تستطيع به المحافظة على أخلاقها وقيمها .

وقد وردت روايات متعددة تشير الى ان صحابيات كثيرات يعملن في الزراعة والتجارة والرعي والصناعة والخياطة والتمريض وغيرها .

والشريعة الاسلامية أجازت للمرأة واعتبرت تصرفاتها المالية والتجارية صحيحة منعقدة لا تحتاج الى إذن من أحد ولا اجازة من ولي أو زوج شأنها شأن الرجل الذي أجازت الشريعة تصرفاته المالية والتجارية[٣] .

والمرأة اذا مارست حقها الاقتصادي يجب عليها أن تتقيد بالآداب الشرعية كالحشمة والوقار، حتى لا تقع في الفخ وتستغل من قبل الآخرين .

فالإسلام يشجع هذا الحق وبحث عليه بشرط ان لا يؤدي بها الى ما وصلت اليه النساء في المجتمعات الأخرى من امتهان واستغلال جنسي واباحي وغيرها، حتى اننا بدأنا نسمع صرخاتهم وتذمرهم مما الت اليه حالة الأسرة وحالة المرأة بعد نزولها الى الميدان الاقتصادي في مجتمعاتهم.

يقول الفيلسوف الاقتصادي (جول سيمون): النساء قد صرن الان نساجات وطبعات .. الخ، وقد استخدمتهن الحكومة في معاملها، وبهذا اكتسبن بضعة دريهمات، ولكنهن في مقابل ذلك قد قوضن دعائم أسرهن تقويضا، نعم إن الرجل صار يستفيد من كسب امراته، ولكن بإزاء ذلك

(١) الفروق للقرافي: ٣ / ١٨٠ .
(٢) ينظر: حقوق الانسان في الاسلام، للدكتور عبد الواحد وافي: ص٥٢ – ٥٣ .
(٣) ينظر: حقوق الانسان في الاسلام: ٥٢ – ٥٣ مصدر سابق .

قل كسبه لمزاحمتها له في عمله[١] .

ويقول الفيلسوف برترا ندرسل: (ان الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار ان المرأة تتمرد على تقاليد الاخلاق المألوفة، وتأبى ان تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصاديا) [٢] .

إن الاسلام عندما اعطى المرأة حقها الاقتصادي رفع عنها في الوقت نفسه ان تعمل للإنفاق على نفسها، فالأب هو الذي يكلف بالإنفاق على ابنته حتى تتزوج، فاذا تزوجت، فان النفقة تكون على الزوج لأنه يكون هو المكلف بالإنفاق عليها، وتحتفظ هي بأموالها، وليس لاحد الحق ان يتدخل في تصرفاتها المالية وفقا لأحكام الشريعة[٣] .

على خلاف ما يفعله دعاة الحضارة من المجتمعات الغربية من أن البنت متى بلغت السابعة عشر عاما لا يجب على أبيها او أقربائها الإنفاق عليها، بل يجب عليها أن تفتش عن عمل لها تعيش منه، وتدخر ما تقدمه لزوجها المرتقب، فاذا تزوجت كان عليها أن تسهم مع زوجها في نفقات البيت والأولاد، فاذا شاخت، وان كانت لا تزال قادرة على الكسب وجب عليها ان تستمر في العمل لكسب قوتها ولو كان ابنها من أغنى الناس [٤] .

(١) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون: ١٤١ – ١٤٢ مصدر سابق .
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٤٤ .
(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١٣٧ .
(٤) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون: ١٣٨، مصدر سابق .

خاتمة البحث

بعد نهاية هذه الرحلة المباركة مع حقوق المرأة في الفقه الإسلامي أود أن ألخص أهم نتائج البحث التي توصلت إليها:

١. لقد احدث الإسلام ثورة شاملة لجوانب حياة المرأة، فمنحها الحقوق المتعددة، لم تنلها المرأة في الديانات والشرائع الاخرى .

٢. توصل الباحث إلى جواز مشاركة المرأة في الانتخابات في المجلس النيابي او البرلمان (مجلس الشورى) وإبداء رأيها باختيار من تمثله، وهذا ما ذهب اليه عدد كبير من المفكرين المسلمين في العصر الحديث .، وقد رجحت هذا الرأي بشرط ان تحافظ المرأة على الآداب الشرعية وشخصيتها المسلمة .

٣. يرى الباحث أن للمرأة الحق في اشتراكها في عضوية البرلمان، أو مجلس الشورى، ولكن بشرط أن تحافظ على الآداب الشرعية فلا تختلط بالرجال وتختلي بهم، ولا تسافر وحدها إلا مع محرم، وذلك لأن تمثيلها في البرلمان يشبه جواز افتائها او تعليمها للناس المسائل التي يحتاجونها، والمرأة لا يستغنى عن آرائها في كثير من المسائل التي تتعلق بالأسرة والتربية والمشاكل التي تتعلق بالنساء والأطفال، لأنها أقرب اليهم وأحرص على حل مشاكلهم، نظرا لما تمتاز به من الرقة والعاطفة والحنان .

٤. يجوز للمرأة ان تبدى رأيها ومشورتها كما للرجل هذا الحق، كما فعلت بعض نساء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهن أم المؤمنين السيدة أم سلمة رضي الله عنها في الحديبية.

٥. للمرأة حق الرقابة والمحاسبة على السلطات، كما هو للرجل استنادا الى قوله تعالى: {وأمرهم شورى بينهم} وهي منهم .

٦. للمرأة حق الدفاع عن أرض الوطن والاسلام، وقد لعبت المرأة المسلمة دورا مهما أدته الى جانب الرجل في الجهاد، فقامت بالاشتراك في القتال وتضميد الجرحى وتجهيز المقاتلين بالغذاء والماء والمستلزمات الأخرى .

٧. اعطى الاسلام المرأة الحقوق الاجتماعية كحق العمل بشرط المحافظة على الآداب الشرعية والاّ يصبح عملها هو الأساس والاّ تترك البيت وتهدم الأسرة، ولها حق الضمان الاجتماعي

في حالة الفقر والعوز والحاجة، فتقوم الدولة بكفالة ذلك .

٨. للمرأة الحق في التعليم، وأكده الاسلام وشجع عليه، بل أوجب بعض الفقهاء على الرجال تعليم أزواجهم .

٩. للمرأة حقوق اقتصادية، كحق حرية التملك، وحق التجارة والصناعة، ولها ذمة مالية مستقلة عن الرجل، فلا يتدخل أحد في تصرفاتها المالية، ولها الحق في ادارة أموالها شريطة الاّ يخرجها عن دورها الأساسي وهو إدارة البيت وتربية الأطفال .

Conclusion of the research:

After the conclusion of this blessed journey exploring women's rights in Islamic jurisprudence, I would like to summarize the most important research findings:

1. Islam has brought about a comprehensive revolution in all aspects of women's lives, granting them multiple rights that women have not received in other religions and legal systems.

2. The researcher concluded that it is permissible for women to participate in elections for the House of Representatives or Parliament (Shura Council) and to express their opinion in choosing their representative . This is the view held by a large number of Muslim thinkers in the modern era. This opinion was favored on the condition that the woman maintains Islamic etiquette and her Muslim character.

3. The researcher believes that women have the right to participate as members of parliament . Or the Shura Council, but on the condition that she maintains the Sharia etiquette, so that she does not mix with men and is alone with them, and does not travel alone except with a male guardian, because her representation in parliament is similar to the permissibility of her issuing fatwas or teaching people the issues they need, and women's opinions are indispensable in many matters related to the family, education, and problems related to women and children, because she is closer to them and more eager to solve their problems, given what she is distinguished by in terms of gentleness, emotion, and tenderness.

4. A woman is allowed to express her opinion and advice, just as a man has this right, as some of the wives of our Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace, did, including the Mother of the Believers, Lady Umm Salamah, may God be pleased with her, at Al - Hudaybiyah .

5. Women have the right to monitor and hold authorities accountable, just as men do, based on the Almighty's saying: } Their affairs are conducted by consultation among

themselves, and they are from among them.

6. Women have the right to defend the homeland and Islam. Muslim women have played an important role alongside men in jihad, participating in fighting, tending to the wounded, and providing fighters with food, water, and other necessities .

7. Islam gave women social rights such as the right to work, provided that they maintain the legal morals and that their work does not become the main focus, and that they do not leave the house and destroy the family . They also have the right to social security in case of poverty, destitution, and need, and the state guarantees that.

8. Women have the right to education, and Islam has affirmed and encouraged it . In fact, some jurists have made it obligatory for men to educate their wives.

9. Women have economic rights, such as the right to own property, and the right to trade and industry. They have a financial responsibility independent of men, so no one interferes in their financial transactions. They have the right to manage their money, provided that it does not take them out of their basic role, which is managing the house and raising children

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. أصول القانون او المدخل لدراسة القانون، للدكتور عبد الرزاق السنهوري و د أحمد حشمت أبو ستيت، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٠

٢ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأقضى القضاة علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، ت ٤٥٠ هـ، تحقيق ودراسة احمد سعيد محمد العقيل، زاكي احمد كوجك، تقديم اد مصطفى ديب البغا، دار المقتبس، ٢٠١٩ م .

٣ - الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي محمد علي بن احمد بن حزم الأندلسي، ت ٤٥٦هـ، دراسة وتحقيق الزبير دحان، مكتبة عبد العزيز بن خالد بن حمد ال ثاني.

٤ - إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية .

٥ - ادب القاضي أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ت ٤٥٠هـ، تحقيق الدكتور: محي هلال السرحان،، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٣م .

٦ - الاسلام واوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢

٧ - الاسلام وتحرير المرأة، غادة خرساني، توزيع دار السياسية، الكويت، ١٩٧٩

٨ - الاسلام وحقوق المرأة السياسية، رعد كامل الحيالي، دار البشير للثقافة والعلوم .

٩ - الاسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبهي الخولي، الطبعة الرابعة منقحة ومزيدة ١٩٨٣م، دار القلم، الكويت

١٠ - الاصابة في تمييز الصحابة للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة العصرية .

١١ - البداية والنهاية: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي المعروف بـ (ابن كثير) (ت ٧٧٤ هـ) طبع: مطبعة السعادة – القاهرة (الجزء الأول فقط، طبع مطبعة كردسان العلمية بمصرالطبعة: الأولى، ١٣٤٨ - ١٣٥٨.

١٢ - تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري،) ت ٣١٠هـ (، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ.

١٣ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي المؤلف: عبد القادر عودة الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

١٤ - تنظيم الاسلام للمجتمع للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

١٥ - حقوق الانسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية، ساجر ناصر حمد الجبوري، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م.

١٦ - حقوق الانسان في الاسلام، للدكتور عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر

١٧ - - حقوق المرأة في التشريع الإسلامي والدولي المقارن لحسني نصار، الإسكندرية، دار نشر للثقافة للطباعة والنشر، ١٩٦٦.

١٨ - حقوق وواجبات المرأة في الإسلام الدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة العالمية .

١٩ - دور المرأة السياسي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، اسماء محمد زيادة، دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠١١.

٢٠ - الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي دراسة دستورية شرعية، قانونية مقارنة، د. منير حميد البياتي، الدار العربية للطباعة، ١٩٧٩.

٢١ - روح الدين الاسلامي للأستاذ عفيف عبد الفتاح طباره · الناشر: دار العلم للملايين · سنة النشر: ١٩٩٣.

٢٢ - سنن الترمذي للإمام ابي عيسى محمد بن سورة الترمذي، ت ٢٧٩ هـ، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل.

٢٣ - السيرة النبوية لابن هشام، ت ٢١٣هـ او ٢١٨هـ، علق عليها او خرج أحاديثها، أو وضع فهارسها الأستاذ الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي.

٢٤ - الشورى بين النظرية والتطبيق، الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري، دار الكتب العلمية، ٢٠١٧.

٢٥ - صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦ - ٢٦١ هـ.

المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،

القاهرة) ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها (عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م

٢٦ - عظمة الاسلام في شتى مبادئ النشاط الانساني، لمحمود مهدي الاستنابولي، مطبعة دمشق.

٢٧ - فتح الباري بشرح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ] الناشر: المكتبة السلفية – مصر الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ

٢٨ - الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، الطبعة الأولى، مطبعة سلمان الأعظمي .

٢٩ - الفروق للإمام للقرافي شهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس المصري المالكي، ت ٦٨٤ هـ، تحقيق عمر حسن، مؤسسة الرسالة ناشرون.

٣٠ - الكامل في التاريخ: عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري. صحح أصوله عب الوهاب النجار بالقاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، عام ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨م

٣١ - لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٣٢ - مبادئ القانون للدكتور محمد لبيب شنب، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٠م

٣٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، دار الريان للتراث,دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ

٣٤ - المرأة بين البيت والمجتمع للبهي الخولي، مكتبة دار العربي، مصر .

٣٥ - المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت .

٣٦ - المرأة في القرآن والسنة (مركزها في الدولة والمجتمع وحياتها الزوجية المتنوعة وواجباتها وحقوقها وآدابها) - محمد عزة دروزة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .

٣٧ - المرأة وحقوقها السياسية قي الاسلام، للدكتور عبد المجيد الزنداني، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ٢٠٠٠ م.

٣٨ - مركز المرأة في الإسلام لأحمد خيرت، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٣ م.

٣٩ - منتهى الوصول والأمل في علمي الاصول والجدل، عثمان بن عمر ابن الحاجب ت ٦٤٦ هـ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٢٩ هـ.

٤٠ - نظام الاسلام: الحكم والدولة، محمد المبارك، دار الفكر، ١٩٨٩ م.

٤١ - النظم السياسية لثروت بدوي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩ م.